CD/PV.115
17 March 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

محضر نهائي للجلسة الخامسة عشرة بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف
يوم الثلاثاء ، ١٧ آذار/ مارس ١٩٨١ الساعة ١٠/٣٠ صباحا

الرئيس : السيد ف. هيردر (الجمهورية الألمانية الديمقراطية)

GE.81-60779

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف ا • اسرائيليان السيد ب • ب • بروكوفييف السيد ل • س • موشكوف السيد ا • ج • دوليان
اثيوبيا	السيد ت • تيريفي السيد ف • يوهانسي
الأرجنتين	الآنسة ن • فريرى بيناباد
استراليا	السيد ر • ستيل السيد ت • فندليه
ألمانيا (جمهورية — الاتحادية)	السيد غ • بفايفر السيد ن • كلينغر السيد و • روهر
اندونيسيا	السيد س • داروسمان السيد هاريومتارام السيد ف • قاسم السيد كاريونو السيد ا • دامانيك السيد ج • هادي
ايران	السيد ج • زهرنيه
ايطاليا	السيد ف • س • دى مونتزيمولو السيد ا • تشارابيكو السيد ب • كابراس السيد ا • دى جيوفاني السيد ا • سالازار
باكستان	السيد م • أحمد السيد م • أكرم السيد ت • ألطف
البرازيل	السيد س • أ • دى سوزا اى سيلفا السيد س • دى كيروز دوارته
بلجيكا	السيد ا • أونكيلينكس السيد ج • م نوارفاليس

بلغاريا	السيد ب. فوتوف السيد ر. ديانوف
بورما	السيد ساو هلانغ السيد نغوى وين
بولندا	السيد ب. سويكا السيد ج. كيالوفيتش السيد ت. ستروبواس السيد ك. توماشفسكي
بيرو	السيد ا. تورنبرى
تشيكوسلوفاكيا	السيد م. روجيك السيد ب. لوكيش السيد ا. سيما السيد ج. ى. يروسيك
الجزائر	السيد ا. صلاح بيه السيد ا. بن يمينه
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد غ. هيردر السيد هـ. ثيليك السيد م. كولفوس السيد ب. بونتيغ
رومانيا	السيد م. مالتيا السيد ت. ميليسكانو
زائير	
سرى لانكا	السيد هـ. م. غ. س. باليهاكارا
السويد	السيد س. ليدغارد السيد ل. نوربيرج السيد ب. اكهولم
الصين	السيد يو بيوان السيد يو منجيا السيدة وانغ زيون السيدة غي ايون
فرنسا	السيد ف. دى لا غورس السيد ج. دى بوس السيد م. كوتور

فنزويلا	السيد ا • ر • تايلاردات
	السيد هـ • أرتيغا
كندا	السيد د • س • ماكفيل
	السيد غ • سكينر
كوبا	السيد ة ف • بورود وسكي جاكييفيتش
	السيد س • بازوس
	السيد ف • كوسبينيرا
كينيا	السيد س • شيتيمي
	السيد غ • مونيو
مصر	السيد ا • ا • حسن
	السيد م • ن • فهمي
المغرب	السيد م • شرايبي
المكسيك	السيد ا • غارسيا روبليس
	السيد م • أ • كاثيريس
المملكة المتحدة	السيد د • م • سامرهيس
منغوليا	السيد س • هـ • لخاشيد
	السيد ل • بايار
نيجيريا	السيد و • ا • أكينسانيا
	السيد ت • أغويني — ايرونزى
الهند	السيد س • ساران
هنغاريا	السيد ا • كوميفيش
	السيد س • غبورفي
هولندا	السيد ر • هـ • فاين
	السيد هـ • واغماكرز
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد س • س • فلاورى
	السيد ف • د ى سيمون
	السيد ة ك • كرتنبرغر
	السيد ج • ا • ميسكل
	السيد هـ • ويلسون

اليابان	السيد ى • أوكاوا
	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ر• ايشي
	السيد ك • شيمادا
	السيد ك • أودا
يوغوسلافيا	السيد ب• برانكوفيتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ر• جايبال
نائب أمين لجنة نزع السلاح	السيد ف • بيرازاتيغوى

السيد فوتوف (بلغاريا) : الرفيق الرئيس أود اليوم أن أتحدث عن البند ٣ من جدول أعمالنا وموضوع حديثنا في الجلسة العامة هذا الأسبوع وهو الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • وقد ذكرت في بياني الافتتاحي للدورة أن بلغاريا كدولة غير حائزة للأسلحة النووية تعلق أهمية خاصة على الجهود الهادفة الى تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، كما قدم وفدنا اقتراحات تتعلق بضرورة التشكيل السليم لعمل الفريق العامل المعني بضمانات الأمن بطريقة نأمل أن تؤدي الى بعض الخطوات الأخرى في هذا الصدد • وأود اليوم أن أنتهز فرصة جلستنا الكاملة لأعرض موقف وفدنا العام من هذا الموضوع الهام •

ونحن نعتبر مشكلة توفير ضمانات يعتمد عليها لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية جزءا لا يتجزأ من المحادثات الأوسع لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ودعم الأسس القانونية لمراعاة مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية • وللاسراع بحل هذه المشكلة تأثير مباشر على ضمان توفير ظروف كافية لتفادي المزيد من انتشار الأسلحة النووية ، ولتقليل خطر الحرب النووية • كما أننا نؤمن ايمانا قويا بأن للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية التي لا يمكن أن تكون مصدر تهديد نووي حقا أدبيا في الحصول على ضمانات تعفي سكانها وأراضيها من الآثار الوخيمة للكارثة النووية •

ومن المعترف به عموما أن أكثر الضمانات فعالية لعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بل ضد كل الدول ، هو نزع السلاح النووي • ولهذا فاننا نؤيد كل التأييد التبكير ببدء مفاوضات هادفة داخل لجنة نزع السلاح يمكن أن تقودنا الى وقف انتاج كل الأسلحة النووية ، والى تخفيض عام لمخزونات هذه الأسلحة حتي ازالتها تماما من الترسانات العسكرية والى أن يتحقق هذا الهدف فان بلادي تؤيد أية مبادرات تستهدف حظر استعمال الأسلحة النووية وفي الوقت ذاته نبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية • والى أن يحدث هذا كطريقة جذرية لاستبعاد امكانية أي استخدام للأسلحة النووية فاننا حريصون على الاسهام في التفاوض من أجل تدابير تستهدف تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بكل أشكالها الممكنة •

ومن الحقائق المعروفة أن بلغاريا من بين البلدان التي تؤيد حل مشكلة تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق اتفاقية دولية ، وهي أكثر الوسائل فعالية وجدارة • ولهذا الغرض تقدمت بلادي — مع مجموعة من البلدان الاشتراكية — بالوثيقة CD/23 التي تحوي مشروعا لاتفاقية كهذه • ونظرا للمصاعب التي اتضحت في التوصل الى اتفاق الآراء على حل مبكر وفق هذه الخطوط فقد أعربنا كذلك عن رغبتنا في دراسة حل موازٍ آخر يمكن أن يعتبر خطوة مؤدية الى بلوغ الهدف النهائي •

ومن هنا ، فان الوفد البلغاري يؤمن بأن من الممكن في الظروف الحالية التطلع الى تحقيق تقدم عملي بشرط أن تعالج المشكلة خطوة خطوة ، ربما عن طريق المرور أولا ببعض التدابير المناسبة المؤقتة التي يمكن أن تزيد من تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتكون دليلا على توفر الارادة السياسية للدول الحائزة للأسلحة النووية للاسهام في تحقيق هذا الغرض • ولكن ينبغي ألا يغيب عن أبصارنا ونحن نفعل ذلك الهدف النهائي لجهودنا المشتركة ، وهو عقد اتفاقية دولية • بالعكس نعتقد أن على لجنة نزع السلاح — في موازاة متابعة الأهداف المؤقتة — أن تواصل البحث عن معالجة مشتركة لجوهر ضمانات الأمن السلبية بغية تطوير أساس مثل هذه الاتفاقية •

وفي ضوء الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي تبدو قريبة في الآفق يصبح أكثر الحاحا على هذه اللجنة أن تواجه بطريقة بناءة مشكلة أفضل الوجوه للسير بجهودها للمساعدة في زيادة تطوير ما هو متوفر الآن من ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ويؤمن الوفد البلغاري بأن من الممكن في هذه المرحلة السعي الى تحقيق تقدم في عدة اتجاهات في الوقت ذاته بغية التركيز في الوقت المناسب على الطريق الأكثر تبشيرا بالتوصل الى اتفاق على الأشكال الممكنة المؤقتة أو الأكثر دواما للترتيبات الدولية • ولما كانت عقدة مهمتنا بلا شك هي ايجاد حلول لمضمون ضمانات الأمن السلبية فاننا نرحب بعزم الفريق العامل المخصص على مواجهة هذا الجانب الأكثر أهمية من جوانب المشكلة العامة • غير أن هناك طرقا مختلفة يمكن أن تتبع في ذات الوقت لأداء هذه المهمة •

ومن الطرق المبشرة للغاية في التوصل الى نتائج عاجلة في دراسة المضمون في هذه المرحلة على سبيل المثال ، استطلاع أوجه التشابه القائمة بين النهج العامة للدول تجاه مشكلة ضمانات الأمن السلبية • وقد كانت هذه فكرة جديدة طرحتها بعض الوفود في الفريق العامل المخصص •

وقد رحبنا بهذا الاقتراح المفيد ، لأنه يبدو كمحاولة واقعية لتحديد مايوحّدنا جميعا في الوقت الحالي ، وفي المقام الأول تلك الدول التي يفترض أن تقدم الضمانات ، وتصنيفه في فئات عامة ، لاظهار استعدادنا المشترك لاحداث تغيير الى الأفضل في النظام القائم لضمانات الأمن السلبية ، وقد اتضحت بالفعل داخل الفريق العامل خمسة أوجه تشابه كهذه على الأقل بين النهج العامة ، وربما أمكن تحديد المزيد منها في جهد مشترك أثناء دراستنا الموضوعية فيما بعد ، وقد تصبح نتيجة مثل هذا الاستطلاع — من وجهة نظرنا — أساسا في المستقبل لمزيد من الخطوات اللاحقة ذات الدلالة السياسية ، مثل قرار مؤقت لمجلس الأمن ، أو اعلان مشترك ، أو أي شكل آخر مناسب لاعطاء دفعة لسعينا المقبل في هذا الشأن •

والوفد البلغاري هو أحد وفود لجنة نزع السلاح المستعدة لبذل جهد بناء في استطلاع امكانية وضع نهج مشترك كذلك لموضوع ضمانات الأمن السلبية على مستوى أعمق ، وهو مايسمى أحيانا " الصيغة المشتركة " • وكما ذكرنا في ورقة العمل التي قدمناها والمتضمنة في الوثيقة CD/153، فان العناصر الأساسية لمثل هذا النهج المشترك يمكن أن تصبح أساسا عاما لصك دولي ذا طابع ملزم قانونا ، أو لاعلانات من جانب واحد متماثلة في مضمونها قد ترغب الدول الحائزة للأسلحة النووية في أن تصدرها بمبادرتها الخاصة ، مع المراعاة الواجبة للنتائج التي تحققت في المفاوضات •

ولا أعتزم أن أتحدث الآن عن الصورة التي نرى بها آفاق تطوير مثل هذا الأساس العام اذ ستتاح لنا هذه الفرصة حين يقوم الفريق العامل باستطلاع هذا الطريق الثاني • وكل ما أريده في هذه المرحلة هو أن أتعرض للجوانب التي قد يكون لها بعض التأثير على تنفيذ فكرة الاعلانات الرسمية ذات المضامين المتماثلة التي تصدرها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها •

وكما يعرف الأعضاء جميعا فان الجمعية العامة قد دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية — في قرارها ٣٥/١٥٤ الى اصدار اعلانات من هذا النوع يمكن أن يقرها مجلس الأمن فيما بعد • وفي اعتقادنا أن مثل هذا التطور يمكن أن يعتبر بدوره اسهاما هاما في تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية التي تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على " متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد من

الاتفاقات الفعالة المناسبة مايؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " • ونعتقد أن لجنة نزع السلاح وفريقها العامل يمكن أن يؤديا دورا لا يقدر في التمهيد لاعتبار الاعلانات السالفة الذكر متماثلة أو متقاربة للغاية في مضمونهـــا • وستكون هذه خطوة لها دلالتها نحو الاستجابة لرغبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فـــي أن تؤمن تأمينا فعالا بشكل أكثر توحيدا ضد استخدام الأسلحة النووية • ويمكن أن يعتبر هذا التطـور كذلك تحركا الى الأمام نحو عقد اتفاقية دولية • ومن هنا يعتقد وفدنا أنه سيكون من المفيـــد أن تتوافر لدينا صورة واضحة من هذا النوع للعلاج الذى قد يحتاجه النظام القائم لضمانات الأمـــن السلبية ــ السارى بالفعل ــ في المرحلة الأولى من مراحل تحسينه •

ونحن ندرك أن الاعلانات الانفرادية التي صدرت بمناسبة الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غـــير الحائزة لها متفاوته تماما في طبيعتها ، وتحوى درجات مختلفة من الالتزام • ولهذا السبب فاننـــا نميل عند دراسة مضمونها الى التمييز بين العناصر التي تنتمي الى النهج العام للدول الحائـــزة للأسلحة النووية وتلك التي تنص على التعهدات الفعلية لهذه الدول • فهذه التعهدات تشكـــل النظام القائم لضمانات الأمن السلبية السارية فعلا • غير أن النظام الحالي بعيد عن الكمال • ويعـد بحق غير متمتع بأقصى قدر ممكن من الجدارة والفعالية بحكم طابعه الانفرادى ، وتفاوت نطاق تطبيقه وبحكم أن بعض تعهدات عدم الاستخدام مشروطة للغاية وقابلة لتفسيرات مختلفـة •

وفي اعتقادنا أن تعهدا واحدا فقط من التعهدات الفعلية هو الذى ينص على ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا يمكن بأى حال أن تصبح مصدرا لتهديد نووى ، ومن ثـــم يحق لها الحصول على ضمانات • فالحد الأدنى من مواصفات الدول التي ينبغي تأمينها واضحـــة فيه بعبارات موضوعية قاطعة • والشروط المتعلقة بحالة عدم حيازة الأسلحة النووية للدول التي تكفل لها الضمانات توفر لها خيارات مختلفة ، كما أن حق الدولة مانحة الضمان في الدفاع عن نفسهـــا ليس واردا فيه بشكل مشروط وانما كعنصر اضافي هو عدم وجود أسلحة نووية في أراضي الدولـــة المؤمّنة • ويشمل هذا التعهد الآن عمليا كل الدول غير المنحازة ، التي لا تقبل ــ كقاعدة ــ أسلحـة نووية على أراضيها • وفي الوقت نفسه ينطبق هذا الضمان كذلك على أوروبا ، وهى قارة مثقلـــة بالأسلحة النووية ، والحاجة فيها ملحة الى منع امكان استخدام الأسلحة النووية • وتحوى هذه الصيغة الشروط الدنيا التي يمكن أن نجدها ــ بشكل أو آخر ــ في كل تعهدات عدم الاستخـدام السارية بالفعـل •

وفي نظرنا أن اعلاني عدم الاستخدام الآخرين ، وهما يكادان يكونان متطابقين ، يمثـــلان الصعوبة الكبرى أمام التوصل بيسر الى نهج مشترك لمضمون ضمانات الأمن السلبية ، لأنهما يحويـــان شروطا معينة تنص على امكان الاستثناء من التعهد بعدم الاستخدام ، ويستخدمان لغة تقبل تماما التفسيرات الذاتية • وينعكس حق الدولة المانحة للتأكيدات في الدفاع عن نفسها في هذيـــن التعهدين بطريقة تبدو مناقضة للفكرة الأساسية لضمانات الأمن السلبية وهى عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، التي لا يمكن أن تكون مصدر تهديد نووى • وقـــد يوجد مجال للتحسين في هذين التعهدين ، ربما بهدف مراعاة أن حق الدفاع عن النفس يمكـــن أن يصاغ بطريقة غير مشروطة ، وكذلك حقيقة أنه لم يرد ذكر لحالة تحالف الدول المؤمنة في الضمانـــات المماثلة التي قدمتها هاتان الدولتان بموجب معاهدة تلاتيلولكو أو في الضمان العالمي النطاق الذى الذى قدمه رئيس احدى هاتين الدولتين في اعلان عام ١٩٧٧ •

كما أن النظام الحالي لضمانات الأمن السلبية السارية بالفعل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير كامل من حيث مشاركة كل الدول الحائزة للأسلحة النووية فيه • ويمكن تقييم هذه الحقيقة على نحو سليم بتحليل بيانات عدم الاستخدام المنفصلة التي أصدرتها الدول النووية كما هي واردة مع التصديق عليها في الوثيقة الأساسية للفريق العامل المخصص المعني بضمانات الأمن CD/SA/WP.2 المرفقة بتقرير الفريق عن دورته في ١٩٨٠ (الوثيقة CD/125) •

ونحن نرحب باستعداد احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي أعربت عنه في هذه الوثيقة " للتفاوض مع المشتركين من المناطق الخالية من الأسلحة النووية بهدف ابرام التزامات فعالة وملزمة ، حسب الاقتضاء ، تحول دون أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول هذه المناطق " • غير أننا لا نستطيع أن نغفل أن هذا اعلان ذو تطبيق اقليمي لا عالمي ، ولا يمكن اعتباره تعهدا ساريا بالفعل بالنسبة لعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ومن هنا ، فاننا نعتقد أن هذه الدول ستقدر كثيرا قيام هذه الدولة انفراديا باصدار اعلان رسمي ذي تطبيق عالمي بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد فئة محددة بوضوح من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الدول التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية •

أما عن بيان الدولة النووية التي كانت الأولى في الترتيب في الوثيقة التي أشرت اليها فاننا نرحب بأن هذه الدولة قد أقرت فكرة اتفاقية دولية • كما أننا ندرك النداء أو التوصية التي قدمتها هذه الدولة الحائزة للأسلحة النووية كما انعكست في الوثيقة نفسها والتي بمقتضاها " ينبغي على الدول النووية ، على أقل تقدير ، أن تتعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية منها " • واذا أخذنا هذا الموقف كتعبير عن استعداد هذه الدولة الحائزة للأسلحة النووية لتقديم ضمانات الأمن السلبية لكل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فاعتقد أن هذه الدول لن ترحب به الا اذا اقترن بتعهد انفرادي مماثل على مستوى عال بدرجة كافية ، وهو ما سيسد بلاشك نقصا واضحا في النظام السارى لضمانات الأمن ، أما اذا أخذ هذا الموقف من جانب الدولة النووية التي أشير اليها باعتباره مشروطا باتخاذ الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية لنفس الموقف فانني أخشى — نظرا لموقف بعضها من مجال التطبيق — ألا يكون تقديم مثل هذا النوع من الضمانات غير المحدودة مسألة من مسائل المستقبل القريب •

وفي نفس الوقت — وكما انعكس في الوثيقة CD/SA/WP.2 التي أشرت اليها مرارا — فان نفس الدولة الحائزة للأسلحة النووية قد أعلنت منذ أمد طويل بمبادرتها وبشكل انفرادي أنها لن تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت وأي ظروف • غير أننا نخشى أن يكون هذا التعهد بعدم البدء في الاستعمال ، الذي اعترف بأنه سار بالفعل ، أكثر صلة بالعلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية منه بالعلاقات مع حالة عدم حيازة الأسلحة النووية ، ولو اعتبر هذا التعهد تعهدا بعدم الاستعمال تجاه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فليس فيه ما يمكن أن يستبعد امكان استخدام هذه الدولة الحائزة للأسلحة النووية لهذه الأسلحة ضد دولة غير حائزة لها اذا كانت دولة نووية أخرى هي التي بدأت باستعمال مثل هذه الأسلحة •

ومن هنا فاننا نرى أنها ستكون خطوة ايجابية للغاية الى الأمام واسهاما في اكمال نظام ضمانات الأمن السلبية الحالي بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية اذا بحثت هذه الدولة النووية كذلك امكانية اصدار اعلان رسمي أحادي يؤكد التزامها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دولة تندرج بوضوح في فئة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

ويؤمن الوفد البلغاري بأن الفترة السابقة للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وخلالها يمكن أن تعتبر — كما حدث في عام ١٩٧٨ — فرصة للدول الحائزة للأسلحة النووية لكي تسهم في مزيد من تطوير نظام ضمانات الأمن السلبية القائم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وفق الخطوط التي حاولت لتوي أن أعرضها •

تلك بعض الأفكار التي أردنا أن نشاطركم اياها بالنسبة للسبل الممكنة لتعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي يمكن أن تبقى في ذهننا ونحن ندرس صلب المشكلة في الفريق العامل المخصص •

السيد أحمد (باكستان) : سيدي الرئيس ، يود وفدي ان يعرض آراءه فيما يتعلق بوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وان يعرّف بورقة العمل التي رفعناها في الوثيقة CD/161 عنوانها " ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الاسلحة النووية ضدها " •

ان وفد باكستان مقتنع بأن اعداد برنامج شامل لنزع السلاح في اطار الوضع الدولي المضطرب في الوقت الراهن يكتسب أهمية أكبر • ونحن نوقن بأن بلوغ اتفاق حقيقي على برنامج هادف شامل لنزع السلاح ، سيضع حدا لسياسات الدول الكبرى كما سيحقق تدابير ملموسة لنزع السلاح •

لذلك يرحب وفد باكستان باستئناف المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص الذي انشئ في العام الماضي لاعداد برنامج شامل • ونلاحظ بارتياح ان العمل الجدي قد بدأ ، بفضل التوجيه القدير للغاية من جانب السفير المكسيكي غارثيا روبليس ، لوضع الاطار العام لمخطط البرنامج المتفق عليه في الدورة الاخيرة • ويود وفد باكستان اغتنام هذه الفرصة ليكرر ما نعتبره السمات الرئيسية للبرنامج الشامل •

اننا نعتقد ان الهدف الاساسي للبرنامج الشامل يجب أن يكون انجاز نزع السلاح العام الكامل وتصفية الحروب كأداة من الأدوات السياسية للدول • ويجب أن تشكل التدابير النوعية في البرنامج أجزاء منطقية من عملية متكاملة تفضي الى نزع السلاح العام الكامل • ويجوز بالطبع أن يشمل البرنامج ، على سبيل الاضافة ، أهدافا ثانوية مثل هدف تقليل خطر اندلاع حرب نووية ، والتعجيل بمفاوضات نزع السلاح النووي •

وطبيعة البرنامج الشامل هي أهم قضية يتعين بلوغ اتفاق بشأنها • ويعتقد وفد باكستان ان البرنامج الشامل لنزع السلاح يجب ان يكون برنامجا للعمل والتزاما باجراء العمل • ويجب أن يحمل كل الدول التزامات قانونية بالتفاوض بحسن نية وبتنفيذ التدابير المدرجة في البرنامج • وكما قال سفير الاتحاد السوفياتي السيد اسرائيليان في اجتماعنا الأخير ، ينبغي ألا يتحول البرنامج الشامل الى " ورقة أخرى عديمة القيمة تلقى المصير الذي لا تحسد عليه الذي آل اليه كثير من الاعلانات الرسمية التي لم توضع أبدا موضع التنفيذ " • وبديهي ان يدرك وفدي ما قاله هنا سفير جمهورية المانيا الاتحادية الموقر في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨١ : " كلما وجب أن يكون التزام الدول

بتنفيذ البرنامج أقوى كان من الأصعب الموافقة على مضمونه "• غير أن الاختيار يبدو واضحا أمامنا فمن الأفضل أن نجابه هنا والان الصعوبات التي تعترض الاتفاق على تدابير نوعية في البرنامج بدلا من اعداد برنامج قد لا تنوى الدول منذ البداية الالتزام به •

ونحن ندرك ان الواقع الراهن يبدو فعلا مثبطا للهمة • ولكن ينبغي ألا يعني ذلك أن تضطر لجنة نزع السلاح الى قبول هذا الواقع كما لو كان غير قابل للتغيير أو يقيد تصورها للبرنامج الشامل بسبب امكان " تغير غير منتظر في تطور الحالة الدولية" • ويرى وفدي ان البرنامج الشامل ينبغي ان يكون فعلا محاولة جادة من جانب المجتمع الدولي لضمان توجيه تطور الوضع الدولي صوب نزع السلاح ، لا نحو سباق تسلح مطلق العنان وغير قابل للتنبؤ به •

أما أن يقتضي البرنامج الشامل التزامات قانونية من الدول فذلك يبدو لوفدي أمرا في صلب الموضوع ، لأن مهمة اعداد البرنامج الشامل أنيطت بلجنة نزع السلاح • وهذه اللجنة جهاز مفوض لاجراء مفاوضات لبلوغ اتفاقات ملموسة لنزع السلاح ، وذلك على خلاف الجمعية العامة والمحافل الأخرى التي تصدر عادة وثائق رسمية ليست لها سوى قيمة ارشادية • ثم أن اى التزام سياسي في البرنامج الشامل لن يكون كافيا في حد ذاته ، لأن الالتزامات السياسية تبدر عن الحكومات ولا تلزم عادة من يخلفها في الحكم • أما الالتزام القانوني فيلزم الدول •

والسمة الثانية للبرنامج الشامل ، التي بدرت حيالها آراء متنوعة هي اطاره الزمني ومراحل تنفيذه • ولعلنا نتفق جميعا على أن يكون البرنامج الشامل عملية تتم خطوة خطوة يمكن البدء فيها بتدابير عاجلة وممكنة ، ثم الانتقال الى مهام أخرى تكون أكثر طموحا وصعوبة • وسيتعين تحديد هذا التدرج في البرنامج بأوضح مايمكن ووضعه في منظور زمني • اذ مازال هناك للاسف خلط ملحوظ في مسألة الاطار الزمني • وقد اقترح باكستان أنه ينبغي للبرنامج الشامل ان يستهدف انجاز هدف نزع السلاح العام الكامل بحلول عام ٢٠٠٠• ولا نعتقد ان ذلك التاريخ طموح أكثر من اللازم لانجاز هدفنا النهائي • وهو ليس مستهدفا بصفة متصلبة ، بل نعتبره في الواقع اطارا زمنيا دليليا لانجاز عملية نزع السلاح المدرجة في البرنامج الشامل • ونحن نوقن بأنه ما من أحد سوف يعنف حكومات العالم لو لم ينجز البرنامج فعلا بحلول ذلك التاريخ اذا أمكن احراز تقدم ملموس في تلك الاثناء صوب الهدف النهائي • ومن جهة أخرى ، فان اعداد برنامج لا يحتوى أى اشارة الى توقيت تنفيذ التدابير التي يتضمنها قد يجعل مصير مساعينا النسيان •

وللتيسير من الناحية العملية ، يمكن تقسيم أى برنامج شامل الى مراحل تنفيذ متنوعة ، قد تكون ثلاثة ، أو أربعة أو أكثر حسب المعيار المتبع في التقسيم • وقد اقترح وفد باكستان امكانية تقسيم البرنامج الشامل الى ثلاثة مراحل كبيرة : المرحلة الأولى وتشمل التدابير الفورية ، والثانية وتشمل التدابير قصيرة الأجل ، والثالثة وتشمل التدابير النهائية أو الختامية •

وتشمل المرحلة الأولى الفورية ، في رأينا ، التدابير التي لا غنى عنها لمنع حدوث مزيد من التصعيد لسباق التسلح ، ووقفه ، بالاضافة الى التدابير التي تتوافق الاراء الدولية بشأنها • وبالتالي تدخل في عداد هذه الفئة من التدابير الفورية لنزع السلاح تدابير مثل الحظر الشامل للتجارب النووية • وحظر الاسلحة الكيميائية ، والضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتوصل الى توافق دولي للآراء حول عدم الانتشار والاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية ، وكذلك تشجيع انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية • ولن يصعب كثيرا تحديد التدابير التي يتعين ادراجها

في المرحلة الأولى من البرنامج لأن أغلبها مدرج فعلا في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وفي " عناصر" البرنامج الشامل التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، وفي اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح • أما ماسوف يصطبغ بالأهمية في اطار التدابير الفورية فهو توخي مزيد من الدقة والتوجيه في الاتفاقات التي يتعين ابرامها حول هذه القضايا الخاصة بنزع السلاح •

وينبغي في رأينا أن تشمل المرحلة الثانية ، وهي مرحلة التدابير القصيرة الأجل ، تلك التدابير المصممة لتخفيض الترسانات الموجودة حاليا للاسلحة النووية والتقليدية والأسلحة الاخرى • وقد حدد وفد باكستان في السابق بعض الخطوات الممكنة التي يمكن تضمينها في هذه المرحلة مثل ابرام اتفاق ثالث لتحديد الأسلحة الاستراتيجية بين الدول الكبرى ، وابرام اتفاق حول الاسلحة النووية المتوسطة المدى ، واتفاق بين الدول الكبرى بشأن عدم البدء باستعمال الاسلحة النووية بيد أننا مازلنا نعتقد أن التدابير في هذه المرحلة من مراحل البرنامج الشامل تحتاج الى التحديد والاعداد بصورة أوضح انطلاقا من التوجيهات المتوفرة ، فالفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، مثلا ، مفيدة فيما يتعلق بنزع السلاح النووى ، ولكنها غير كافية • ولقد بينا في كلمتنا في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ أفكارنا حول ضرورة زيادة بلورة أحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية • ونحن على يقين من ضرورة القيام بعمل مماثل بالنسبة للأسلحة التقليدية والأسلحة الاخرى • ولما كانت البرامج والاعلانات القائمة تفتقر الى التوجيه في هذا الصدد ، فسوف يقترح وفدى امكانية السير في هذا الموضوع انطلاقا من الاقتراحات التي قدمت في الماضي ، بما فيها المشروعين المقدمين من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي في ١٩٦١ لمعاهدة لنزع السلاح العام الكامل •

وطبيعي ان التدابير التي يتعين ادراجها في المرحلتين الثانية والأخيرة من البرنامج الشامل ستكون أصعب من حيث النظر فيها والاتفاق عليها • ولذلك ، يعتقد وفدى ان التدابير النهائية المتعلقة بازالة الاسلحة النووية والاسلحة التقليدية والاسلحة الأخرى وتدميرها تماما، وبانشاء سلطة دولية وآليات أخرى للاشراف على تنفيذ تدابير نزع السلاح ، قد يمكن تحديدها في البرنامج الشامل بصيغة أكثر عمومية من صيغة التدابير التي يتعين ادراجها في المرحلتين الأولى والثانية •

ويوافق وفد باكستان على وجوب استعراض البرنامج الشامل بصفة دورية لاعطاء دفعة لهذه المفاوضات اذا ماقدر لها ان تفتر ، أو لتوخي مزيد من الدقة في التدابير التي أقرت في البرنامج الشامل منذ البداية بصيغة عامة لظروف معينة • ويمكن جدولة مؤتمرات لاستعراض البرنامج الشامل تتزامن مع كل مرحلة تم الاتفاق عليها في البرنامج •

وعند تقسيم مختلف التدابير ، يتعين وضع مبدأ آخر في الاعتبار ، ألا وهو الاحتفاظ بتوازن أمني بين مختلف الدول في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح • غير أنه ينبغي ألا يفسر هذا التوازن على أنه ابقاء للتوزيع الحالي غير المتكافئ في القدرات العسكرية بين مختلف بلدان العالم• ولذا سوف يكون ضروريا بموجب البرنامج الشامل ان تقع المسؤولية الاساسية للاضطلاع بتدابير نزع السلاح ، وفي المرحلة الأولى على الاقل ، على أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية ، ولأكبر قدرة عسكرية في العالم اليوم • كما يجب ، عند وضع التدابير المدرجة في مختلف مراحل العملية المؤدية الى نزع السلاح العام الكامل ، ايلاء الاعتبار للروابط الموجودة بين مختلف أنواع مفاوضات نزع السلاح ونحن نرى أنه لامفر من ثلاثة أنواع من الروابط : أولا بين نزع السلاح النووى ونزع السلاح التقليدى وثانيا ، بين التدابير الشاملة والتدابير الاقليمية ، وثالثا ، بين نزع السلاح والتدابير الرامية الى

تشجيع الأمن العالمي والثقة بين الدول • ولقد أشار العديد من المتحدثين الى هذه النقاط ولا سيما ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الموقر •

وسيواصل وفد باكستان اسهامه في المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، بغية انجاز صك قانوني دولي يرفع الى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها الاستثنائية الثانية لنزع السلاح • ونحن نعتقد ان الفريق العامل المخصص يمكنه في هذه المرحلة الاضطلاع بمهمة مفيدة للغاية هي تحضير قائمة بالتدابير التي يتعين ادراجها في البرنامج • وفي المرحلة الثانية يمكن توزيع هذه التدابير على مختلف المراحل التي قد يتفق عليها في البرنامج الشامل وبعد ذلك يمكن تركيز المفاوضات على القضيتين الأساسيتين وهما طبيعة البرنامج ومسألة الاطار الزمني •

ستستأنف اللجنة في جلستها العامة اليوم دراسة بند الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الاسلحة النووية ضدها • وهو موضوع تبلور موقف باكستان حياله في الاجتماعات السابقة ، ومؤخرا في كلمتي يوم ١٧ شباط /فبراير من هذا العام • ولذا لن أكرر آراءنا باستثناء الاشارة الى خيبة أملنا الشديدة لأن الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ماعدا واحدة فقط ، مازالت تظهر عدم اكتراثها بالقلق الذي تعانيه الدول غير الحائزة للاسلحة النووية على أمنها •

وعلى كل حال ، تم احراز شيء من التقدم في المفاوضات التي جرت حتى الان • ولا يوجد أي اعتراض من حيث المبدأ على ان تكون الضمانات في شكل معاهدة دولية ، رغم أن الصعوبات التي ينطوي عليها هذا الشكل قد وضحت • أما بالنسبة لجوهر وطبيعة الضمانات فان التقدم في المفاوضات بشأنهما كان أقل وضوحا ، وربما حدث حقا تراجع في مواقف بعض الدول الكبرى الحائزة للاسلحة النووية • ومع ذلك ، فقد شدد الفريق العامل المخصص ، في تقريره المقدم الى اللجنة في دورتها الماضية ، على الحاجة الى مواصلة البحث عن " نهج مشترك مقبول لدى الجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا "•

وتمثل ورقة العمل التي قدمها وفد باكستان في الوثيقة CD/161 جهدا صادقا من جانبنا للتفاوض بشأن مختلف البدائل التي يمكن استطلاعها في معرض البحث عن " نهج مشترك " ، حيث ان المفاوضات ظلت حتى الان مقصورة على بديل واحد فقط — هو البديل الرابع المذكور في ورقة العمل التي قدمناها — وجابهت مواقف متصلبة من جانب الدول الكبرى الحائزة للاسلحة النووية انعكست في اعلاناتها الأحادية • وذلك بالرغم من اننا اقترحنا في ورقة العمل التي قدمناها انه ينبغي عمل استطلاع كامل لكل الامكانيات سعيا الى نهج مشترك •

وورقة العمل CD/161 تشرح نفسها بنفسها • ولكني أود أن أضيف تعليقات قليلة في هيئة مزيد من التوضيح لتلك الورقة •

أولا ، ان النظر في بديل أو آخر من البدائل المحددة في الورقة لن يعرض موقف أي دولة للخطر • وبالنسبة لباكستان ، نحن نعتقد ان البحث عن " نهج مشترك " يجب ان يبدأ من افتراض أساسي وهو ان تظل الدول الحائزة للاسلحة النووية ملتزمة جبريا بتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال أو التهديد باستعمال الاسلحة النووية ضدها ، الى ان يتم انجاز نزع السلاح النووي • وبالتالي ، فاننا نفضل البديل الأول المبين في ورقتنا ، وأشعر أن اغلب الدول غير الحائزة

للاسلحة النووية تفضله كذلك • بيد أننا ، انطلاقا من روح التوافق ، مازلنا على استعداد لايـــلاء الاعتبار للمخاوف المشروعة التي تبديها الدول الحائزة للاسلحة النووية حيال أمنها ، شريطة ألا تمس هذه الدول فعالية ومصداقية الضمانات المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

ثانيا ، لم يتم في اثناء مفاوضاتنا التي جرت حتي الآن استطلاع بعض البدائل المحددة فـي ورقة العمل ولا سيما البديل الثاني ، ورغم أن الاثر الذى يتركه نهج البديل الثاني على أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية قد ينتقص من جراء التحفظات التي قد تبديها بعض الدول الحائـــزة للاسلحة النووية ، الا اننا نعتقد أنه أفضل من اعمال أخرى مقترحة • ولسوف ينطوى كذلك البديل الثالث على بذل جهود لاستنباط نهج مشترك يستند الى أسس جديدة معينة ، تحدد بموجبه مصالح الأمن المشروعة للدول الكبرى الحائزة للاسلحة النووية عن طريق المفاوضات ، وبشكل أضيق مما تضمنته اعلاناتها الأحادية الحالية • وهناك بيان بنوع المقدمات الجديدة التي يمكن دراستها ، ورد فـــي كلمة الرئيس بريجنيف التي ألقاها في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٨ وأعلن فيها ان الاتحاد السوفياتي سوف يضطر الى استعمال الاسلحة النووية في حالة واحدة فحسب وهي اذا تعرض لاعتداء من جانب دولة كبرى حائزة لأسلحة نووية •

ثالثا ، بالرغم من الجهود التي بذلها فعلا الفريق العامل المخصص في التوفيق بـــين الاعلانات الاحادية للدول الكبرى الحائزة للاسلحة النووية ، قد تستجد أفكار أخرى للخروج مـــن المأزق • ويواصل وفدى بالطبع يقينه بأن صيغة الحل الوسط التي احتواها مشروع المعاهدة المقدم من باكستان في الوثيقة CD/10 ، والذى نص على التزام الدول الحائزة للاسلحة النووية " بعـــدم استعمال أو التهديد باستعمال الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية غير الاطراف في ترتيبات الأمن النووى لبعض الدول الحائزة للاسلحة النووية " ، صيغة تشكل أكثر الاسس واقعية للتوفيق بين المواقف التي عبرت عنها الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية في اعلاناتها الأحادية • ولكنا نفتح صدرنا لأى مقترح من شأنه تحسين هذه الصيغة •

رابعا ، سوف لا ينطوى البديل الرابع في ورقتنا على استحداث " صيغة مشتركة " للضمانات الآمنية ، وذلك بالرغم من امكان تصوره" نهجا مشتركا " لعلاج المسألة • وهذا البديل ، في رأينـا ، يمثل أصغر قاسم مشترك لما يمكن انجازه بشأن مسألة الضمانات الأمنية •

وقد توجد فعلا بدائل أخرى تتعلق بوضع نهج مشترك غير البدائل المحددة فـي الوثيقة CD/161 ، لقد درسنا بعناية الأفكار المحتواة في الوثيقة CD/153 التي قدمها وفد بلغاريا • ويبـدى وفد باكستان استعداده لدراسة كل الطرق الممكنة لاستنباط " نهج مشترك " يكفل تقديم ضمانـات مصداقة وفعالة الى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد التهديد الذى تشكله الاسلحة النووية •

السيد أوكاوا (اليابان) : سيدى الرئيس ، ها أنا أسعد أخيرا بتهنئتكم رسميـــا بالانابة عن الوفد الياباني لتوليكم رئاسة لجنتنا لشهر آذار/ مارس • كما أتمني لكم النجاح فـــي مهمتكم الهامة وأتعهد لكم بكامل تعاون وفدى • ولقد أثنيت فعلا على سلفكم الموقر للطريقة الفعالة للغاية التي استهل بها أعمالنا في الشهر الماضي ، وبقي ان أعبر الان للسفير دى لا غورس عن عميق شكر وفدى •

وأود اليوم ان ابدى ملاحظات معدودة بالانابة عن حكومتي فيما يتعلق بالبرنامج الشامـــل لنزع السلاح الذى هو قيد النظر في الفريق العامل المخصص برئاسة سعادة السفير غارثيا روبليس •

ان قضايا نزع السلاح ترتبط ارتباطا وثيقا بالحالة السياسية الدولية التي تتغير بحكم طبيعتها في كل وقت والتي يصعب التنبؤ بها حتى من سنة الى أخرى فما بالنا بالسنين العديدة • ولتلك القضايا اتصال حيوى باطار الأمن في كل دولة سواء على الصعيد الاقليمي أم الصعيد العالمي•

وتبعا لذلك ، يرى وفدى انه يجب تصور عملية نزع السلاح في اطار الوضع الدولي الدائم التطور بكل مالهذا التعبير من معنى ، بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، جوانبه السياسية والأمنية ، وعلى وجه التحديد ، فانه لا يمكن تصور عملية نزع السلاح الا الى الحد الذى يولي فيه نزع السلاح الاعتبار لمتطلبات الأمن الفردية والجماعية للدول المعنية •

ومن وجهة النظر هذه ، فان وفدى غير مقتنع بجدوى محاولة وضع تواريخ محددة مستهدفة لتنفيذ تدابير نزع السلاح الفردية التي سيتعين ادراجها في البرنامج الشامل لنزع السلاح • فالتواريخ المستهدفة لن تثبت قابليتها للتطبيق من الزاوية الواقعية •

ولقد عرضت بعض الوفود أيضا مفهوم وضع اطار زمني دليلي وتقسيمه الى عدد من المراحل المتتالية • ويمكن القول أساسا ان هذا المفهوم يتوج فكرة التواريخ المستهدفة ، ويخشى وفدى ان يكون هذا المفهوم غير واقعي وغير قابل للتطبيق تماما كالفكرة الأصلية الخاصة بالتواريخ المستهدفة ولكنا مع ذلك نستطيع ان نلتقي جميعا حول فكرة وضع نوع من التسلسل المنطقي المتوخى حيال عدد من التدابير النوعية لنزع السلاح : بحيث تأتي في البداية التدابير التي يعتقد انها قابلة للتحقيق في أجل قصير — دون تحديد عدد السنوات التي يشملها هذا الاجل القصير — ثم تتبعها التدابير التي قد يمكن تحقيقها في اوقات لاحقة • وهكذا سوف توضع هذه التدابير في تسلسل منطقي ولكنه دليلي فقط • وفي هذا الصدد ، يود وفدى استرعاء انتباه اللجنة الى " مشروع برنامج العمل " الذى أعده عدد من البلدان من بينها اليابان ، وقدم الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والوارد في الوثيقة A/AC.187/96 المؤرخة ١ شباط / فبراير ١٩٧٨ • لقد عرضنا بوضوح في هذه الوثيقة أفكارنا الأساسية حول برامج نزع السلاح المتوخاة وهى أفكار ماتزال صالحة ومن شأنها أن تفضي الى مهمتنا في صوغ البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ويشاطر وفدى كذلك رأى الوفود العديدة التي بينت انه ينبغي ألا تكون طبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح ملزمة قانونا • فهناك أسباب بديهية تجعل البرنامج الملزم قانونا غير واقعي وغير ملائم •

فالأهم من ذلك بكثير ، بل والحيوى ، هو أن يقرن كل تدبير نوعي لنزع السلاح مدرج في البرنامج الشامل بنظام تحقق فعال لضمان الامتثال وفق الأصول لذلك التدبير ، ومن ثم تعزيز الثقة في مصداقيته •

ينبغي أن يكون برنامجنا الشامل لا أكثر ولا أقل من اطار عمل قابل للتطبيق يمكن أن تتحول وتتوجه فيه تطلعاتنا الى نزع السلاح الى مجموعة من الاجراءات الملموسة تأخذ شكل تدابير نوعية وعملية لنزع السلاح •• تدابير قابلة للتطبيق في أوقات محددة على مر الزمن •

كما ينبغي تصميم البرنامج بحيث يسمح بتطبيق مختلف تدابير نزع السلاح المدرجة فيه دون الاخلال بالتوازن الحساس للروابط العضوية بين مختلف التدابير • وهذا أيضا معناه وجوب الاضطلاع بكل تدبير دون المساس بالاطار الحالي للأمن الدولي •

الرئيس : أشكر ممثل اليابان الموقر على كلمته وعلى عباراته اللطيفة الموجهة الى الرئيس .

تتذكرون انني اعلنت في نهاية الاجتماع غير الرسمي الذي عقد بعد ظهر أمس انني سأعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة حول المواضيع التي نوقشت في سلسلة الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت بموجب البندين ١ و ٢ من جدول أعمال اللجنة . وأود الآن اعلام الاعضاء بأن تلك المشاورات المفتوحة ستبدأ غدا ، الاربعاء ، الساعة ٣ بعد الظهر في قاعة المؤتمر ١ الملاصقة لقاعة المجلس .

وستعقد الجلسة العامة المقبلة للجنة نزع السلاح يوم الخميس ١٩ آذار/ مارس ١٩٨١ ، الساعة ١٠/٣٠ صباحا .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥ صباحا